تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/72	1289/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/03/28هـ الموافق 2014/01/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
821/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/23هـ الموافق 2014/3/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها وهيئة السوق المالية، ذكر فيها أن دعواه تتمثل في الآتي: أولاً: دعواه ضد هيئة السوق المالية، فهي لم تتعامل مع المدعى عليها كما تم التعامل مع شركتي (أ و ب) ؛ إذ تم حظر هاتين الشركتين وإيقافهما حتى يتم تحسين وضعهما، علماً بأن شركة المدعى عليها قد تجاوزت خسائرها (75%) ولم يتم إيقافها أو حظرها، مما يتبين معه التلاعب وعدم الالتزام بتطبيق النظام، مما تسبب في ضياع حقوقه وحقوق المساهمين الآخرين، وحيث إنه يملك (40.000) سهم، وبعد تخفيض رأس المال أصبح عدد الأسهم لديه (13.000) سهم، مما دفعه للاكتتاب بعد الجمعية العمومية غير العادية بـ (17.000) سهم على أمل أن يعوض ما خسره ولكن دون جدوى. ثانياً: دعواه ضد المدعى عليها التي يجزم أن التصويت الذي حصل في الجمعية العمومية غير العادية لم يكن من المساهمين الذين يملكون (5%) من أسهم الشركة، وأنها قامت بإطفاء خسائرها على حساب جميع المساهمين، علماً بأنه لم يقبل التنفيذ على الأسهم المعروضة بعد الاكتتاب حتى تراجع السهم إلى (10) ريالات بنفس قيمة الاكتتاب ومن ثم تم التنفيذ لمساهمين آخرين حتى بلغ السهم ما يقارب (8/02) ريالات. وختم لائحته بطلب إعادة رأس ماله أو إعادة عدد الأسهم التي كانت بحوزته قبل تخفيض رأس مال شركة المدعى عليها، كما طلب محاسبة هيئة سوق المال التي تسببت في ما حصل؛ وذلك بعدم المساواة في تطبيق النظام مع الشركات المتداولة في السوق كما تم إيضاحه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1289/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن تخفيض عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها.

ثانياً: رفض طلبات المدعي تجاه المدعى عليها (هيئة السوق المالية) ".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في القرار، بناءً على الآتي:

1-إن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أن إيقاف السهم عن التداول يدخل ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية المقررة نظاماً، ولها اتخاذه وفقاً (لسلطتها التقديرية) بموجب الفقرة الفرعية (7) من المادة السادسة من نظام السوق

المالية والفقرة (أ) من المادة (35) من قواعد التسجيل والإدراج، والاكتفاء بذلك دون البحث في كون هيئة السوق المالية وُفقت بسلطتها التقديرية بعدم إيقاف المدعى عليها عن التداول أم لا؟. 2-إن من أهم أعمال هيئة السوق المالية المحافظة على سوق منتظمة ويتحقق ذلك بحماية المستثمرين والشركات المدرجة من التلاعب، فإذا كان هناك قرار بإيقاف أي سهم عن التداول، فقد يكون للمصلحة العامة وتعود أيضاً لمصلحة الشركة الموقوفة لكي تصحح وضعها ومن ثم العودة بشكل سليم. أما ما حصل مع المدعى عليها بعدم إيقافها عن التداول فقد تسبب بإلحاق الضرر بالمستثمرين من اختلاف عدد الأسهم المملوكة بعد تخفيض رأس المال الذي تم لإطفاء خسائرها على حساب المستثمرين وأيضاً اختلاف القيمة السوقية وأصبحت إجمالي التكلفة (لإعادة رأس المال فقط) بسعر (25) ريالا تقريباً وهذا لم يحدث، وكان من الأولى إيقاف المدعى عليها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن موضوع الدعوى يتعلق بجانبين: أولهما: يتعلق بطلب المدعي إعادة أسهمه في المدعى عليها بسبب الضرر الذي لحق به من جراء تخفيض عدد أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة، التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما الجانب الثاني من الدعوى، فإن إيقاف السهم عن التداول مما يدخل ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية المقررة نظاماً ولها اتخاذه وفقاً لسلطتها التقديرية بموجب الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية، التي بينت صلاحيات الهيئة في تنفيذ مهامها النظامية؛ فقد نصت الفقرة الفرعية (7) من الفقرة المشار إليها أعلاه على أن من صلاحيات الهيئة: "منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك"، وكذلك نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج على أنه: "يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغاؤه في أي وقت حسبما تراه مناسباً، في أي من الحالات الآتية:

1-إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم،... 4-إذا رأت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تسوّغ التداول المستمر لأوراقه المالية في السوق... "، وحيث لم يثبت للّجنة خطأ من المدعى عليها (هيئة السوق المالية) في ممارسة اختصاصاتها المشار إليها يوجب مسؤوليتها تجاه المدعي، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ من هيئة السوق المالية يتعلق بإيقاف المدعى عليها من التداول، الأمر الذي تنتهي

معه اللجنة إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤولية المدعى عليها عن الواقعة محل الادعاء. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1289/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.